

نه في الساعة الخامسة من مساء يوم الأربعاء 1442/07/06 هـ الموافق وذلك للنظر في الدعوى المٌ شار إليها أعلاه؛ فقد أُ ودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي/ . (هوية وطنية رقم ...). بصفته يطلب خالها من الهيئة التحويل من الطريقة التقديرية إلى طريقة الحسابات إلا أن الهيئة قامت بالربط عليه تقديراً، من الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها، جاء فيها أن الأصل في القرار الصادر منها هو الصحة والسامة المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وعليه ترى الهيئة بأنها مارست صالحيتها الممنوحة لها بموجب والتي تخولها محاسبة المدعي تقديراً وفق ما يتم التوصل إليه من التحويل من الطريقة التقديرية إلى طريقة الحسابات، وأن هذا هو صلب اعتراضه وباطاع المدعي على إجابة المدعى عليها على لائحة الدعوى، أكد على أنه يطلب وليس اعتراضه على المواد التي ذكرتها الهيئة في جوابها، بطلبه من الدائرة الحكم بقبول الدعوى. وفي يوم الأربعاء الموافق 1442/07/02 هـ، هوية وطنية رقم . عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم .) وبسؤال وكيل المدعي عن دعوى موكله، بالائحة دعواه المودعة لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وذكر أنه تقدم بطلب لدى المدعى عليها في تاريخ 2019/12/24م الموافق 1441/04/27 هـ بأن يتحول من مكلف تقديري إلى حسابات، إلا أن المدعى عليها ربطت عليه زكواً في التاريخ عليها المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، يقدم إقراره الزكوي محل الخاف في المدة المحددة بل أن المدعى عليها هي من